

# تعليمات رقم (60) لسنة 2024

## لائحة جزاءات المستثمرين المستأجرين للأكشاك والمحال التجارية في جامعة البترا

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات "لائحة جزاءات المستثمرين المستأجرين للأكشاك والمحال التجارية في جامعة البترا" رقم (60) لسنة 2024 في جامعة البترا، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة<sup>1</sup>.

**المادة (2):** يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا.  
الرئيس : رئيس الجامعة.  
العميد : عميد شؤون الطلبة  
المدير : مدير دائرة الخدمات العامة  
اللجنة : اللجنة التأديبية لمخالفات المستثمرين  
المخالفة التأديبية : هي المخالفة التي يرتكبها المستثمر أو أحد العاملين لديه وتعرضه للعقوبات التأديبية  
المستثمر : المستأجر للأكشاك والمحال التجارية في حرم جامعة البترا

**المادة (3):** تسري أحكام هذه التعليمات، وما تتضمنه من إجراءات تأديبية، على المستثمرين المستأجرين للأكشاك والمحال التجارية في جامعة البترا والعاملين لديهم.

**المادة (4):** مع مراعاة ما ورد ذكره في المادة (3) من هذه التعليمات، لا تسري هذه التعليمات على:

1- الطلبة المسجلين في جامعة البترا والذين قد يثبت إرتكابهم لأي مخالفات تتعلق بالمستثمرين والأكشاك والمحال التجارية، ويخضع جميعهم إلى تعليمات تأديب الطلبة في جامعة البترا رقم (26) لسنة 2015

2- العاملون في جامعة البترا والذين قد يثبت إرتكابهم لأي مخالفات تتعلق بالمستثمرين والأكشاك والمحال التجارية، ويخضع جميعهم إلى نظام الموظفين في جامعة البترا رقم (2) لسنة 2009

**المادة (5):** يؤلف رئيس الجامعة لجنة تأديبية، تتكون من:

أ. عميد شؤون الطلبة، (رئيساً)  
ب. مدير دائرة الخدمات العامة (أمين سر اللجنة)  
ج. المساعد القانوني للجامعة (عضواً)

<sup>1</sup> أقرت في جلسته رقم (2025/2024-1)، قرار رقم (2025/2024-1) بتاريخ 2024/11/06

د. مدير الموارد البشرية (عضواً)

هـ. المدير المالي (عضواً).

**المادة (6):** تكون مهام اللجنة التأديبية المؤلفة، بموجب المادة (5) من هذه التعليمات، التحقيق، واتخاذ العقوبة المناسبة للمخالفات المرتكبة من المستثمرين المستأجرين للأكشاك والمحال التجارية في جامعة البترا والعاملين لديهم.

**المادة (7):** مع مراعاة ما ورد ذكره في المادة (6) من هذه التعليمات، يحال طالب الجامعة، إذا كان أحد طرفي النزاع، إلى مجلس تأديب الطلبة، على أن يُطبق على الطالب، تعليمات تأديب الطلبة رقم (26) لسنة 2015 في جامعة البترا، ويحال العامل لدى الجامعة، إذا كان أحد طرفي النزاع، إلى مجلس تأديب الموظفين الإبتدائي، على أن يُطبق على العامل نظام الموظفين في جامعة البترا رقم (2) لسنة 2009.

**المادة (8):** تعد الأعمال الآتية مخالفات تأديبية، تعرّض المستثمر أو العاملين لديه الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه التعليمات:

أ. مخالفة قوانين الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

ب. القيام بأي فعل أو ممارسة قد تلحق ضرراً بأحد طلبة جامعة البترا أو أي من العاملين لديها أو أي شخص داخل حرم الجامعة.

ج. المشاجرات مع أي من طلبة جامعة البترا أو أي من العاملين لديها أو زوارها أو أي من المستثمرين أو أي شخص داخل حرم الجامعة.

د. القيام بإتلاف أو التلاعب بعدّاد الكهرباء.

هـ. أي فعل، أو قول، أو عمل، يرتكبه المستثمر في الجامعة أو العاملين لديه، ويكون ماساً بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مخالفاً بحسن السيرة والسلوك، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة، أو العاملين فيها.

و. تشكيل أي تنظيم داخل الحرم الجامعي، أو المشاركة فيه، أو التحريض عليه.

ز. التحريض، أو الاتفاق مع طلبة، أو أشخاص آخرين، على ارتكاب أعمال عنف، أو مشاجرات، أو تشهير (شفوي، كتابي، رقمي)، ضد الجامعة أو الطلبة، أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.

ح. توزيع النشرات، أو الملصقات، أو جمع التوقيعات، أو التبرعات.

ط. استعمال مباني الجامعة، ومرافقها لغير الأغراض التي أعدت لها.

ي. الإخلال بالنظام، أو الضبط الذي يقتضيه الحرم الجامعي.

ك. أي إهانة، أو إساءة، يوجهها المستثمر أو العاملين لديه لعضو هيئة التدريس، أو طلبة الجامعة، أو لأي من العاملين أو الزائرين في الجامعة.

ل. سرقة، أو إتلاف، أو أي تهديد، أو محاولة، عن قصد أو إهمال، من شأنها المساس بمتلكات الجامعة المنقولة، أو غير المنقولة.

م. كل فعل، أو قول، أو عمل، من شأنه الإساءة إلى الوحدة الوطنية، أو الإساءة إلى أمن ومعتقدات البلد ببيت أفكار سياسية، أو طائفية، أو قبلية، أو إقليمية.

ن. استعمال، أو المساعدة في استعمال، أو المشاركة، أو التحريض، في إدخال، أو حمل الأسلحة الحادة، أو النارية، مرخصة كانت، أو غير مرخصة داخل الحرم الجامعي، أو أي مواد أخرى يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة.

س. التعاطي، أو الترويج، أو حيازة أي من المواد المخدرة، أو الروحية، أو الحضور إلى الجامعة تحت تأثيرها.

ع. إتيان أي فعل يشكل إنتهاكاً لإتفاقية التأجير الموقعة مع جامعة البترا.

**المادة (9):** تُحدد العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على المستثمر أو العاملين لديه بما يتناسب مع المخالفات

الواردة في المادة (8) وهي:

أ. التنبيه (كتابياً من اللجنة التأديبية لمخالفات المستثمرين)

ب. الغرامة المالية بموجب عقد التأجير.

ج. الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول، أو المزدوج (الثاني)، أو النهائي.

د. عدم تجديد عقد التأجير.

هـ. تغريم المستثمر قيمة مثلي الشيء، أو الأشياء التي أتلّفها.

و. أو أي عقوبة ترى اللجنة توقيعها على المستثمر/المستأجر أو العاملين لديه بما في ذلك إلغاء العقد المبرم معه وعمل التسوية المالية.

**المادة (10):** تُعدّ القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المؤلفة بموجب المادة (5) من هذه التعليمات، قطعية، ولا

يحق للمستثمر استئنافها.

**المادة (11):** يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين، أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات

**المادة (12):** في حال إيقاع عقوبة عدم تجديد عقد التأجير أو عقوبة إلغاء العقد المبرم مع المستثمر، يُمنع المستثمر

من الدخول إلى الحرم الجامعي بإنهاء عقد إيجاره أو إلغاؤه، إلا بإذن من الجهات المختصة في الجامعة.

**المادة (13):** تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف المستثمر لدى دائرة الخدمات العامة، وتُبلغ الجهة

المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى لجنة المستثمرين والخدمات في الجامعة.

**المادة (14):** فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات، لا يمنع من ملاحقة

المستثمر قضائياً في الحالات التي تشكل فيه المخالفة التأديبية جرماً يعاقب عليه القانون.

**المادة (15):** إن صدور حكم جزائي بتبرئة المستثمر، أو الحكم بعدم مسؤوليته، لا يمنع من اتخاذ إجراءات تأديبية

بحقه.

**المادة (16):** أي جهل بالأنظمة، والتعليمات، والقرارات المطبقة في الجامعة، أو الصادرة عنها، لا يعفي المستثمر من

تحمل المسؤولية.

**المادة (17):** بيت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.